



خطة موائمة عمل الجمعية مع اللائحة التنفيذية وقواعد الحوكمة


إعداد :
أ. عبد الله الزبيدي

10-2023

المحتويات

- 1 مقدمة
- 2 خطة الموائمة
- 3 إرشادات مهمة
- 4 أثر مرجعيتك لتطوير القطاع غير الربحي





1

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة وأتم التسليم

هذه الخطة مقدمة من **موقع أثر لتطوير القطاع غير الربحي** ، وتهدف الى إعداد نموذج استرشادي لكيفية موائمة أنظمة ولوائح الجمعيات الأهلية مع التعديلات الجديدة لللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية وقواعد الحوكمة والتي تم العمل بها بدءا من تاريخ ٤ / ٨ / ٢٣٠٢٣ م .

وننوه أن هذا النموذج استرشادي ولا يغني عن قراءة اللائحة التنفيذية الصادرة من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي وقواعد الحوكمة.

عبد الله الزبيدي

مؤسس موقع أثر لتطوير القطاع غير الربحي

مستشار التخطيط الاستراتيجية وحوكمة القطاع غير الربحي





2

خطة الموائمة

م	الإجراء المطلوب	الإجراءات التفصيلية	نوع الإجراء	إضاءة
١	اللائحة الأساسية	عقد ورشة عمل لمناقشة اللائحة الأساسية الاسترشادية	اختياري	يمكن تحميل اللائحة الأساسية الاسترشادية من هنا
٢	تصحيح مسميات العضوية	تعديل المسميات في اللائحة الأساسية وتشمل :	إلزامي	مبلغ الاشتراك للعضو العادي مثل مبلغ الاشتراك للعضو الداعم
		١- تعديل المسميات في سجل اشتراكات الأعضاء	إلزامي	
		٢- تعديل المسميات في بطاقات العضوية	إلزامي	
٣	إضافة عضويات	حسب ما تحتاج الجمعية	اختياري	
٤	اعتماد اللائحة الأساسية	١- عقد مجلس إدارة لإقرار التعديلات والرفع بطلب عقد جمعية عمومية غير عادية	إلزامي	
		٢- عقد جمعية عمومية غير عادية لاعتماد اللائحة الأساسية	إلزامي	
		٣- الرفع للمركز الوطني لاعتماد اللائحة الأساسية	إلزامي	
٥	إعادة تشكيل المجلس	اجتماع مجلس إدارة لإعادة تشكيل المجلس وإلغاء منصب المشرف المالي	إلزامي	
		الرفع للمركز الوطني لاعتماد التشكيل الجديد للمجلس	إلزامي	
٦	الوظائف القيادية	تعديل مسمى المدير التنفيذي ليصبح المسؤول التنفيذي بقرار مجلس إدارة	اختياري	
		تعيين مدير مالي متفرغ بقرار مجلس إدارة	إلزامي	يمكن تعيين مدير مالي غير متفرغ بعد موافقة المركز الوطني

م	الإجراء المطلوب	الإجراءات التفصيلية	نوع الإجراء	إضاءة
٧	التعامل مع البنوك	١- تحديد المفوضين بالتعامل مع الحسابات البنكية في اجتماع مجلس الإدارة ٢- الرفع للمركز للوطني لتغية القطاع غير الربحي للاعتماد ٣- مخاطبة البنوك لتعديل المفوضين	إلزامي إلزامي إلزامي	للاطلاع على آلية التعامل مع البنوك اضغط هنا
٨	تشكيل اللجان	إذا كانت إيرادات الجمعية ٥ مليون وأكثر : تشكيل لجنة المراجعة الداخلية تشكيل لجنة الترشيحات والمكافئات يجب الالتزام بقرار تشكيل اللجان	إلزامي إلزامي إلزامي	إذا كانت إيرادات الجمعية أقل من ٥ مليون : لا يلزم تشكيل أي لجنة الا حسب ما تراه الجمعية
٩	تصحيح عضوية اللجان	يجب أن يكون عدد اللجان فردي من (٣ الى ٥) أعضاء فقط إذا كان لدى الجمعية لجنة للمراجعة الداخلية أو اجنة الترشيحات يجب ان يكون أحد أعضاء مستقل يجب ألا يكون رئيس المجلس عضو في أي لجنة أو رئيس لها إذا كانت اللجنة منبثقة من مجلس الإدارة إذا كان أحد أعضاء المجلس عضو في لجنيتين يجب إزالة عضوية من أحد اللجان إذا كان أحد أعضاء المجلس رئيس للجنيتين يجب ان يتنحى من رئاسة أحدهم	إلزامي إلزامي إلزامي إلزامي	العضو المستقل هو العضو الذي لا ينتمي للجمعية ولا تربطه صلة قرابة بمجلس الإدارة أو الموظفين
١٠	المراجع الداخلي	يجب تعيين مراجع داخلي أو تكليف أحد القيادين بأعمال المراجعة	إلزامي	
١١	اللوائح والسياسات	مراجعة اللوائح والسياسات وإلغاء مسمى المشرف المالي وموائمتها مع التعديلات الجديدة	إلزامي	
١٢	دليل تعريف مجلس الإدارة	وضع دليل اجرائي لتعريف مجلس الإدارة بعمل الجمعية	إلزامي	
١٣	التقرير السنوي	وضع خطة لإصدار التقرير السنوي وفق التنظيمات الجديدة	اختياري	





3

إرشادات مهمة

الأنظمة الأساسية للقطاع غير الربحي



للاطلاع على الأنظمة اضغط هنا



تنبيه



تنبيه

المادة السادسة والثمانون: مع مراعاة ما ورد في المادة التاسعة عشرة والمادة الثالثة والعشرين والمادة الخامسة والثلاثين والمادة السادسة والثلاثين من النظام، يمارس المركز مهامه في الإشراف على الجمعية والمؤسسة، وفي حالة مخالفة الجمعية أو المؤسسة لأي من أحكام النظام، أو اللائحة، أو اللائحة الأساسية، أو الأنظمة ذات العلاقة؛ فللمركز اتخاذ الآتي:

١ - إنذار الجمعية أو المؤسسة بالمخالفة وإمهالها مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً لتصحيح المخالفة أو تقديم خطة تصحيحية يوافق عليها المركز.

تنبيه

٢- في حالة مضي مدة الإنذار دون تصحيح المخالفة فللمركز اتخاذ أي من الإجراءات الآتية:

أ- إيقاف أحد منسوبي الجمعية أو المؤسسة عن العمل في الجمعيات والمؤسسات لمدة محددة.

ب- إيقاف أحد منسوبي الجمعية أو المؤسسة عن العمل في الجمعيات والمؤسسات بشكل دائم مع الترشح أو العمل في أي جمعية أو مؤسسة أخرى.

ت- عزل مجلس إدارة الجمعية أو أحد أعضائه وتعيين بديل مؤقت.

ث- تعليق نشاط الجمعية أو المؤسسة مؤقتاً.

ج- دمج الجمعية مع جمعية أخرى ذات نشاط مشابه.

ح- حل الجمعية أو المؤسسة.

تنبيه

المادة السابعة والثمانون : للمركز إلغاء ترخيص الجمعية أو المؤسسة التي لا تباشر أعمالها بعد مضي سنة من تاريخ صدور الترخيص، ويجوز للمركز التمديد لمدة مماثلة إذا قدم المؤسسون مسوغاً يوافق عليه المركز أو من يفوضه.



4

موقع أثر

مرجعيتك لتطوير القطاع غير الربحي

موقع أثر هو أول موقع موجه لتطوير القطاع غير الربحي

نسعى لإثراء المحتوى وتوفير الأدوات التي تساهم في تطوير وتمكين القطاع غير الربحي

أقسام الموقع



نشرة أثر

نشرة تصدر عن الموقع وترسل عن طريق الواتس وتختص بأهم المقالات والاحداث الخاصة بالقطاع غير الربحي



تقويم القطاع

تقويم مختص بالأحداث والمناسبات المهمة في القطاع غير الربحي



بحوث ومقالات

بحوث ومقالات ودراسات تهتم بالقطاع غير الربحي



الحكومة

قسم مختص لحكومة المنظمات غير الربحية



مكتبة النماذج

مكتبة تحتوي على الكثير من اللوائح والسياسات والنماذج التي تهتم العاملين في القطاع غير الربحي

للوصول الى الموقع اضغط هنا





عبد الله الزبيدي

- ماجستير إدارة أعمال
- نائب المدير التنفيذي في جمعية البر الأهلية بالمظيلف
- مستشار وممارس في التخطيط الاستراتيجي في القطاع غير الربحي
- مستشار في حوكمة القطاع غير الربحي
- خبرة أكثر من ١٥ سنة في القطاع غير الربحي
- مؤسس موقع أثر لتطوير القطاع غير الربحي
- إصدار أول دليل في الحوكمة بعنوان "دليلك نحو حوكمة فعالة في القطاع غير الربحي"
- إصدار "دليل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المنظمات غير الربحية"
- إصدار "الدليل الاسترشادي لعضو مجلس الإدارة في الجمعيات الأهلية"
- مؤسس نشرة أثر على الواتساب وهي نشرة معرفية تهتم بالقطاع غير الربحي

لنكن على تواصل

جوال : 0554686968

ايميل: Alzobidy.aa@gmail.com

